

**المادة : القانون الدستوري العام**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**إختر ثلاثة اسئلة فقط ثم عالج المسألة الإلزامية:**

- 1- ما هي صلاحيات رئيس الجمهورية الفرنسية بالإشتراك مع الحكومة؟
- 2- ما هي ميزات الدولة الفيدرالية؟
- 3- اشرح في الديمقراطية التمثيلية الوكالة الإلزامية.
- 4- تحدث عن المفهوم الفرنسي للأمة؟

**المسألة الإلزامية:**

تنص المادة 27 من الدستور اللبناني على ما يلي:

"عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء، ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه".

- ناقش وحلل هذا النص وفق المنهجية المعتمدة.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

**المادة : الاموال**

**في الشعبتين : A و B**

( مدة المسابقة : ساعتان ) (مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**المطلوب معالجة المسألة الزاماً بالاضافة الى سؤال واحد فقط يختاره الطالب من السؤالين المطروحين :**

**I - المسألة الزامية: على الطالب حل المسألة وفقاً للمنهجية المعتمدة خلال السنة الدراسية:**

باع السيد جميل من السيد حسام عقاره رقم 234 منطقة بساتين طرابلس، وهو عبارة عن مصنع رخام. دفع حسام كامل الثمن بعد ان انتقلت اليه الملكية اصولاً في السجل العقاري وتسلم مفاتيح المصنع.  
الا انه عند دخوله للمصنع، تبين لحسام بان جميل قد افرغ العقار من المحتويات التالية:  
-خزان المياه  
-مكتبة كان يضع فيها جميل اغراضه الشخصية، وكانت موجودة عندما عين حسام المصنع قبل شرائه  
-آلة لقطع الرخام وصنع القوالب  
طلب حسام من جميل اعادة المحتويات المذكورة اعلاه لانها مشمولة حكماً بعقد البيع، الا ان جميل رفض متذرعاً بأن هذه الاموال لا تنتقل ملكيتها الا بنص صريح في عقد البيع.

**السؤال:** برأيك هل تنتقل حكماً ملكية الاموال المذكورة اعلاه بمجرد انتقال ملكية العقار؟

**II - يختار الطالب سؤالاً واحداً من السؤالين التاليين:**

1- ضع جدول مقارنة بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

2- بين اهمية التمييز بين الاموال القابلة للاستهلاك والاموال غير القابلة للاستهلاك.

**المادة : المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي**

**في الشعبتين : A و B**

( مدة المسابقة : ساعتان ) (مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . **ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**إختر مجموعة واحدة من المجموعتين الآتيتين:**

**المجموعة الأولى:**

- 1- تحدث عن محاكم الإستئناف المدنية والرئيس الأول لها.
- 2- تكلم بالتفصيل عن مكتب مجلس شورى الدولة.

**المجموعة الثانية:**

- 1- عدد الأدوار التي تلعبها الهيئة الإتهامية أو المهام التي تضطلع بها، متحدثاً فقط عن البت بطلبات اعادة الاعتبار.
- 2- صدر عن ديوان المحاسبة قرار بحق موظف جمركي، وبالإستناد الى هذا الحكم تم وضع تأمين جبري على جميع عقاراته.
- أ- هل يحقّ للمحكوم عليه الطعن بهذا الحكم، وفي حال الإيجاب: بأية طريقة أو طرق، تحدث عن ذلك.
- ب- في حال إمكانية الطعن، أمام أي مرجع يقدم.
- ت- ما هي مهلة الطعن؟
- ث- هل يحقّ للإدارة تنفيذ القرار الصادر عن الديوان رغم وجود طعنٍ به ام عليها إنتظار صدور القرار بالطعن؟

— المادة : تاريخ القوانين —

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**اختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:**

المجموعة الأولى:

- 1- الحيلة كوسيلة لاستحداث نظم جديدة لم يتوقعها القانون فيما يتعلق ب:-
  - أ- التوسع في استعمال الاشهاد.
  - ب- التوسع في استعمال الدعوى الصورية.
  - ت- النيابة في التعاقد.
- 2- الإجماع: تعريفه- أنواعه- شروطه (مثال).

المجموعة الثانية:

- 1- الوسائل التي لجأ اليها البريتور بالإستناد الى سلطته الادارية.
- 2- القياس: تعريفه- الادلة الشرعية على اعتباره مصدراً للتشريع- أركانه. (مثال).

رقم الامتحان : .....

اسم الطالب : .....

**المادة : منهجية العلوم القانونية —  
في الشعبتين : A و B مدة المسابقة : ساعتان**

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**اختر إحدى المجموعتين التاليتين:**

**المجموعة الأولى:**

**1-نص المسألة:** أجرى المدعو زياد عقد بيع على عقاره الذي يملكه مع المدعو زيد بتاريخ 2000/1/1، بموجب سند رسمي عند كاتب العدل، ولم يسجله في السجل العقاري لنقل ملكيته إليه، وكذلك دون إجراء أي قيد على الصحيفة العينية للعقار. بعد مرور سنة، قام المدعو زياد ببيع نفس العقار، بتاريخ 2001/1/1 إلى المدعو يزيد الذي قام بتسجيله فوراً في السجل العقاري ونقل ملكية العقار إليه.

المقدمة الكبرى (القاعدة القانونية): الملكية العقارية لا تنتقل إلا بالتسجيل في السجل العقاري.

أ- بين من خلال الربط بين مقدمات القياس المنطقي الشكلي، **النتيجة** الممكن التوصل إليها؟.

ب- ماهي الواقعة الاساسية أو المنتجة من هذا النص؟ ماهو الوصف القانوني المناسب ، ولماذا؟.

**2- ما هي العناصر التعريفية التي يفترض وجودها لدى ذكر كل من هذه المراجع؟ أذكر أنواعها؟**

- قانون النقد والتسليف- المادة 10- المرسوم الاشتراعي رقم 44- تاريخ 5 آب 1967.

- قرار رقم 96/35- تاريخ 96/3/26 - محكمة التمييز المدنية- الغرفة الخامسة - ن.ق. 1996- عدد10-ص 1033..

**3- ما هي الاجزاء التي تتألف منها القاعدة القانونية؟**

**4- جزء النصوص القواعد القانونية التالية انطلاقاً من بنية القاعدة القانونية:**


- المادة 164 م.ع.: "لا يلزم رب العمل بإرجاع شيء حين يكون الفضولي قد باشر العمل وليس في نيته أن يطالب برد ما أسلفه".

- المادة 121 م.ع. : "الجرم عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد".

- المادة 134 م.ع.: "إن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الاساس معادلاً للضرر الذي حلّ به...".

**5- عدد بنود البطاقة التعريفية، وتكلم فقط عن الحيثية الاساسية؟.**

**6- ما هي المواصفات الخاصة للحكم الصادر عن محاكم الدرجة الاولى؟**



## المجموعة الثانية:

### المسألة الالزامية:

I- كان المدعى عليه X يتعاطى تجارة الاخشاب ومواد البناء. من اجل تقوية مشروعه استدان مبلغاً من المال من المدعي Y متعهداً تسديد الدين على دفعات بموجب تعهد خطي موقفاً منه. بتاريخ 1994/12/3 اغلق X مؤسسته وباع مركزها وسافر الى USA حيث عمل هناك في احدى الشركات للمقاوالات العقارية بموجب اجر شهري. بتاريخ 1996/4/16 اصيب X بجلطة دماغية ادت الى وفاته فوراً. بتاريخ 1997/6/2 تقدم المدعي Y بدعوى اشهار افلاس المدعى عليه X مستنداً في دعواه الى نص المادة 494 تجاري التي تقول:

II- (ان التاجر الذي توفي يجوز اعلان افلاسه قضائياً في مهلة سنة من تاريخ وفاته إذا كان انقطاعه عن الايفاء سابقاً للوفاء .... )  
بعد عرض القضية على المحكمة المختصة اصدرت الأخيرة حكماً مفاده:  
حيث أن المدعى عليه X توفي في 1996/4/16 نتيجة جلطة دماغية، وحيث ان المدعي Y قد تقدم في 1967/6/2 بدعوى شهر افلاس المدعى عليه X المتوفى.

III- تكون الدعوى الحاضرة المقدمة في 1996/6/2 مستوجبة الرد للأسباب التالية:  
أ- ان المدعى عليه قد اعتزل التجارة منذ مغادرة الاراضي اللبنانية في 1994/12/3  
ب- ان الدعوى قد قدمت في مهلة تجاوزت السنة من تاريخ الوفاة  
بناءً:

- 1- وصّف الموضوع اعلاه في اقسامه الثلاثة معرّفاً وشارحاً.
- 2- معيار التفريق بين الوقائع المادية والوقائع القضائية.
- 3- ضع بطاقة تعريفية لاعلاه وفقاً للمنهجية المتبعة.

### إختر سوألين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- الفقه كمصدر من مصادر المعلومات القانونية من حيث تعريفه وأهميته.
- 2- مشاكل التوثيق القانوني من حيث التوثيق اليدوي والآلي.
- 3- القياس التدليلي: نشأته - عناصره.

**المادة : المبادئ الإقتصادية**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**أجب عن سؤاليين فقط من الأسئلة الثلاثة التالية، ثم عالج المسألة الإلزامية:**

**السؤال الأول:**

تكلم عن أسس ومبادئ الفكر التجاري (المدرسة المركنتيلية).

**السؤال الثاني:**

تكلم عن عناصر البنيان الإقتصادي.

**السؤال الثالث:**

يقوم النظام الرأسمالي على فكرة قسمة العمل والتراكم ونظام السوق. تحدث بالتفصيل.

**المسألة الإلزامية:**

السعر	12	10	8	6	4	2	1
الكمية المطلوبة	2	10	22	30	35	40	50
الكمية المعروضة	50	40	35	30	22	10	2

**المطلوب: 1- رسم منحنى الطلب.**

**2- رسم منحنى العرض.**

**3- ما هي العلاقة بين منحنى الطلب والسعر.**

**4- ما هي العلاقة بين منحنى العرض والسعر.**

**المادة : أخلاقيات وآداب المهن الحرة**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئيب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**أجب على سؤاين فقط فقط:**

- 1- ما هي العوامل التي حملت القيمين على المهن الحرة والمشرّع الى وضع قواعد سلوك الزامية للممتهين. وما هي المنافع المترتبة على الالتزام بتلك القواعد؟
- 2- ما هي واجبات المحامي تجاه القضاء .
- 3- اعبرت الشرعة اللبنانية لأخلاقيات وآداب العمل القضائي ان " الحياد وجه من وجوه التجرد" ، ما هي الوجوه الأخرى لقاعدة التجرد في العمل القضائي؟

**المادة : قانون السير والتأمين**

**أجب على سؤاين فقط فقط:**

- 1- تحدث عن المعاينة الميكانيكية والتسجيل .
- 2- ما هي إجراءات السلامة العامة على الطرقات .
- 3- تحدث عن أطراف عقد التأمين وعن موجبات كل من الضامن والمضمون .



**المادة : مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي + انكليزي) —**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي)**

**Choisir l'un des deux groupes suivants et répondre aux questions:**

**Groupe1:**

- 1- Qu'est-ce que le Droit? Quelle est la différence entre le Droit objectif et les droits subjectifs?
- 2- L'homme vivant en société n'obéit pas seulement à des règles juridiques. Ses comportements sont aussi guidés par d'autres règles de conduite, notamment des règles morales et des règles religieuses. Quelles différences existe-t-il entre le Droit et ces autres règles de conduite ?

**Groupe2:**

- 1- Quels sont les fondements de la règle de Droit?
- 2- Les modes de création du Droit sont très divers, il existe plusieurs sortes de sources de la règle juridique, notamment des sources directes et des sources indirectes. Traiter les différentes sources de la règle de Droit.

**المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (انكليزي)**

**Choose and Answer only one question:**

- 1- Define the Custom and Explain its Constituent elements.
- 2- What Do You Know about The Criminal Law and The Law Of Criminal Procedure.

المادة : قانون السير والتأمين

في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان )

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب على سؤاليين فقط فقط:

- 1- تحدث عن المعاينة الميكانيكية والتسجيل.
- 2- ما هي إجراءات السلامة العامة على الطرقات.
- 3- تحدث عن أطراف عقد التأمين وعن موجبات كل من الضامن والمضمون.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر